

## منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

### حالة «التورق المصرفى المنظم»

دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبوالفتوح<sup>(\*)</sup>

#### ملخص البحث:

١. يشير هذا البحث تساؤلاً منهجياً هاماً: من أين ينبغي أن ينطلق الاجتهاد لابتكار المنتجات المصرفية الإسلامية؟ هل يبدأ من الوفاء بمصالح معتبرة من حيث خدمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، أم يبدأ من تعقب وتقليد وتنقية منتجات مصرية في الاقتصاد التقليدي؟
٢. ورغم بساطة الإجابة على هذا التساؤل على المستوى النظري إلا أن واقع تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية قد يوحي بإجابة غير صحيحة في بعض الحالات.
٣. ومن المعلوم أنه في نطاق المصلحة المعتبرة كانت الاجتهدات الفقهية لبعض قدامى الفقهاء الأكابر والتي من بينها إجازة ما عرف عند بعض فقهاء الحنابلة بالتورق.
٤. ولا ينبغي أن يغفل المجتهدون في تطوير المنتجات المالية الإسلامية عن ذلك فلدى ممارسة الاجتهاد، في هذا الصدد، ينبغي أن تكون نقطة البدء وجود مصلحة معتبرة شرعاً يتم تطوير المنتج المصرفى للوفاء بها.
٥. وهذا البحث يقدم تقويمًا لواقع «التورق المصرفى المنظم» ويرى أنه لا يخدم، كما تمارسه بعض المصارف الإسلامية، مصلحة معتبرة من خلال توفير النقد

<sup>(\*)</sup>) جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

- للمحتاجين له سواءً لأغراض الاستئثار أو الاستهلاك، ولأن هذه الحاجات، في الواقع، لا تستوفي ضوابط الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.
٦. فإذا ما كان التورق المصرفي لتمويل الاستثمار، وهو ليس كذلك في حالات كثيرة، فإن هناك بدائل مشروعة متفق على حلّها وخلوها من الشبهات مثل المشاركة والمضاربة وغيرها، فضلاً عن بدائل إسلامية أصيلة خارج نطاق المصرفية الإسلامية.
٧. وإذا كان التورق المصرفي لتمويل الاستهلاك، وهو واقع هذا التمويل في حالات كثيرة، فإنه يتم في الواقع مجازة لأساليب تمويلية تقليدية لتمويل إتفاق تكتنفه شبهات مجاوزة الاعتدال والاستطاعة. كما أن هناك، فيما نرى، بدائل مشروعة للوفاء بالحاجات الاستهلاكية المعتبرة تغني عن اللجوء إلى هذا المنتج الذي ثارت حوله الشبهات.
٨. وفي ضوء ما تقدم فإننا نرى أن يبذل الجهد في تفعيل المؤسسات الإسلامية الأصيلة وتفعيل الأساليب التمويلية المشروعة، وذلك بدلاً من بذل هذا الجهد في ابتكار متطلبات تدفع المصرفية الإسلامية لتقنفي أثر المصرفية التقليدية في الحاجات والمنتجات والأهداف، ودونها مبرر من تحقيق مصالح معتبرة.

## مقدمة

تشمل هذه المقدمة تحديداً الموضوع البحث وأهميته والإضافة المرجوة منه، وثبّتاً لتساؤلات البحث ومنهجه وخطته.

### موضوع البحث وأهميته:

يتحدد موضوع هذا البحث في دراسة «منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، حالة التورق المصرفى المنظم». ويتم بالتأكيد على ضرورة الالتزام بنقطة البداية المنهجية في الاجتهداد الفقهي وهي المصلحة المعتبرة شرعاً، ويتناول التورق المصرفى المنظم، الذي تم استحداثه من خلال تطوير صيغة للتورق الفردي أجازها جمهور الفقهاء، ليبحث مدى وجود مصلحة معتبرة تبرر ذلك. ويؤكد البحث على أنه لا ينبغي أن يحرّك اجتهداد الفقهاء في إباحة التورق الفردي من تصوره، فهذا الاجتهداد تم لتحقيق مصلحة معتبرة وفي إطار تصور معين لوقائع محددة، وربما كاستثناء وليس حكمًا عاماً.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية المصارف الإسلامية نفسها من حيث كونها مؤسسة تسهم في رعاية مقصد الشريعة في الحفاظ على الأموال من خلال تحقيق العدل والإعمار والمساهمة في إنجاز مهام استخلاف المولى الكريم للإنسان على هذه الأرض. كما ترجع أهمية البحث أيضاً إلى ضرورة تصويب توجيه المصارف الإسلامية لتظل في نطاق مقاصد الشريعة، والابتعاد بها عن اقتداء أثر المصرفية التقليدية التي ترتكز على أساس قيمية تختلف عن تلك الخاصة بالنظام الإسلامي.

### الإضافة المرجوة للبحث:

تتعدد الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث والتي أسهمت في تبيين المفاهيم الأساسية والفارق بين التورق العادي (الذي أجازه جمهور الفقهاء)

والتورق المصرفـي المنظم (كما تمارسه بعض المصارف الإسلامية)، وكذا تتعدد الأبحاث التي بينت المخالفات الشرعية في هذا النوع الأخير من التورق وما لاته على الاقتصاد عموماً وعلى المصرفـية الإسلامية على وجه الخصوص، وهذا بالإضافة إلى الأبحاث التي انتهت إلى إجازة التورق المصرفـي المنظم. وما يرجى من إضافة في هذا البحث هو التذكير بضرورة البدء من البداية المنهجية الصحيحة والتي تسبق البحث في مشروعيـة بنية المنتج المصرفـي وما لاته، ألا وهي ضرورة تحـصـيس الحاجات التي يرجـى الوفـاء بها من خلال المنتج المقترـح: فإذا كانت حاجـات غير معتبرـة، فإـنه لا مجال أصلـاً للبحث في مشروعيـة بنية المنتج وما لاته. وفي ضوء هذه المنهجـية يقدم البحث تقويمـاً للتورق المصرفـي المنظم من خلال تقويمـ الحاجـات التي يزعم الوفـاء بها.

### تساؤلات البحث، ومنهجـه، وخطـته:

يـحاول هذا البحث تقديم إجـابة علمـية رصـينة عن تسـاؤلين:

الأول: ما هي مـعلمـ نقطة الـبداـية المـنهـجـية لاستـحدـاثـ مـنتـجـاتـ مـصرـفـيةـ جـديـدةـ؟  
والثـاني: هل يـسـتوـفيـ التـورـقـ المـصرـفـيـ المنـظـمـ المـعاـيـرـ الـخـاصـةـ بـنـقـطـةـ الـبـداـيةـ المـنهـجـيةـ فيـ استـحدـاثـ المـنـتجـاتـ المـصرـفـيةـ إـسـلامـيـةـ؟

ويـنـهـجـ الـبـحـثـ فيـ ذـلـكـ منـهـجاـ وـصـفـياـ لـمـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ باـعـتـارـهاـ الـبـداـيةـ المـنهـجـيةـ فيـ الـاجـتـهـادـ، وـيـقـومـ باـسـقـصـاءـ الـمـفـاهـيمـ الـفـقـهـيـةـ لـلـحـاجـاتـ الـمـعـتـرـبةـ وـضـوـابـطـهاـ، وـأـهـمـ ضـوـابـطـ الإنـفـاقـ فيـ إـسـلامـ، وـاسـتـخدـامـ ذـلـكـ فيـ تـقـوـيمـ أحـدـ الـمـنـتجـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـهـوـ «ـالـتـورـقـ الـمـصـرـفـيـ الـمـنـظـمـ كـمـاـ تـمـارـسـهـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ إـسـلامـيـةـ»ـ.

وعلى ذلك تم تقسيم خطة البحث إلى مباحثين:

المبحث الأول: معالم البداية المنهجية في الاجتهد الفقهى.

المبحث الثاني: تقويم التمويل بالتورق في ضوء المقاصد الشرعية.



## المبحث الأول

### معالم البداية المنهجية في الاجتهد الفقهي

#### المطلب الأول

##### ضرورة استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهد

من المعلوم أن مراعاة المصالح ودرء المفاسد منهج المجتهدين على مر تاريخ الفقه<sup>(١)</sup>، يقول الإمام ابن قيم الجوزية مبيناً أهمية المقاصد الشرعية وما يحدُثه ضرر غيابها في الاجتهد «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة منها وأساسها على الحِکم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجحود عن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویل»<sup>(٢)</sup>، ونص الإمام السبكي في قاعدة الخامسة على أن «الأمور بمقاصدها» وقال: وأحسن من هذه العبارة قول من أوقي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> ويقول الإمام الشاطبي «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كأن الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستحلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به

(١) الشنمي، عجيل جاسم، «إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية».

(٢) ابن قيم الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، ج ٣، ص ٣.

(٣) السبكي، «الأشباه والنظائر»، ج ١، ص ٥٤، والحديث آخره البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحى، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١).

ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجهود صعب الورود إلا أنه عذب المذاق محمود الغب (العاقبة) جار على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقد أكد قرار المجمع الفقهي المتبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة استحضار المقاصد الشرعية عند الاجتهاد، حيث جاء بقرار المجمع رقم ٦٧/٥:

«رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: إن الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطى دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربية.

سابعاً: أثر استحضار مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشاطبي، «المواقفات»، المجلد الخامس، كتاب الاجتهد، ص ١٧٨.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤٩٧ تموز ٢٠٠٧ م.

## المطلب الثاني المصلحة المعتبرة، ومراتبها

يقول الإمام الغزالي «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم وناسلهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الإمام الشاطبي أن استقراء الشريعة يبين أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً فيقول «والمعتمد إنما هو أنا استقررنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينazuء فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول فيبعثة الرسل وهو الأصل ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْرُسْلَلٍ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصي»<sup>(٢)</sup>. ثم يبين الإمام الشاطبي أن تكاليف الشريعة التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مقاصد ضرورية، بمعنى لزومها لقيام مصالح الدنيا على استقامة، وليس على فساد في الدنيا وخساران في الآخرة، ومجموع الضروريات خمسة وهي، حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
٢. مقاصد حاجية، وهي ما يفتقر إليه من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فيترتب على عدم مراعاتها أن يدخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة دون أن يبلغ ذلك مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

(١) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ج ١، ص ٤١٦، ٤١٧.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، المجلد الثاني، كتاب المقاصد، ص ١١ و ١٢.

٣. التحسينيات أو المقاصد التحسينية، وتعنى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات على حد تعبير الإمام الشاطبي. والتحسينيات زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجة، إذ ليس فقدانها بمدخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

ويتبين من ذلك أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والتحسينية، فإن احتل الضروري احتلالاً مطلقاً يخل كل من الحجاجي والتحسيني احتلالاً مطلقاً أيضاً، وينبغي المحافظة على الحجاجي والتحسيني للضروري، لأن التحسين والجاجي مكملات للضروري قد يختل باختلاهما، فكلا منها خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة، ومن ثم فهو أحرى بأن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته فالجاجيات كالتيمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتيمة للجاجيات، فالضروريات هي أصل المصالح.

والحفظ لهذه الأقسام الثلاثة يكون بأمرتين الأول ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، أي مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يبعد عنها كل احتلال واقع أو متوقع فيها. وتعتبر المصلحة والمفسدة شرعاً من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة، ودليل ذلك أن الشريعة جاءت لترجع المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباد الله، ودليل ذلك أيضاً أن المنافع الحاصلة للمكلف تشوبها المضار عادة، ودليل ذلك ثالثاً وأخيراً أن المنافع والمضار ليست عامة في جميع الناس أو كل الأوقات، فالمصالح والمفاسد إذن مشروعة أو منوعة لإقامة هذه الحياة الدنيا لا

لنيل الشهوات، وقد جاء الشرع بما يقيم أمر الدنيا والآخرة معاً وإن كان قصده بإقامة الدنيا للأخرة فليس بخارج عن كونه فاصداً لإقامة مصالح الدنيا<sup>(١)</sup>.



(١) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، من ص ١٥ إلى ص ٧٨.

### المطلب الثالث

#### ضوابط الضرورة وال الحاجة

من المعلوم أن هناك أحكاماً أوليةنظمتها الشريعة للأشياء في حد ذاتها وبغض النظر عن عوارضها، كما أن هناك أحكاماً ثانوية تتوجهها الظروف القاهرة كالاضطرار والإكراه والغرر والخرج، فهي أمور تطرأ على الأشياء فتبدل من أحكامها<sup>(١)</sup>. ويترب على وجود الضرورة أو الحاجة إذا توافر مفهوم كل منها بدقة رفع الإثم عن المضطر ومنع المضطر أو المحتاج العمل ببعض الرخص الشرعية لأن الضرورة أو الحاجة تقدر كل واحدة منها بقدرها، وقد نص الزركشي في المنشور على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، كما أن الحاجة الخاصة تبيح المحظور ومنه لبس الحرير حاجة الحكة والجرب<sup>(٢)</sup>، وإلى جانب ذلك ينبغي التنبيه على أن الرخصة تظل استثناءً على الأحكام الأولية ولا ينبغي التعليق بالرخص الشرعية حتى يصير الاستثناء هو القاعدة<sup>(٣)</sup>.

والفارق بين الضرورة وال الحاجة يكون من وجهين:

الأول: أن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان الترک. أما الحاجة فهي مبنية على التوسيع فيما يسع الإنسان تركه.

والثاني: أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة. أما الأحكام المبنية على الحاجة فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً وإنما أكثر ما ورد فيها من الأحكام الشرعية هو على

(١) التسخيري، محمد علي، «إطار تنظيمي مقترن لتوحيد الفتووى»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٣-٢٢ جادى الأولى الذي يوافق ٢٨-٢٧ مايو ٢٠٠٨ م.

(٢) الزركشي، «المنشور في القواعد»، ج ١.

(٣) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»،

خلاف القياس لبنائها على الحاجة فهي تخالف القواعد العامة لا النص ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار يستفيد منه المحتاج وغيره.

#### ضوابط الضرورة:

١. أن تكون الضرورة قائمة حالة لا متطرفة، أي تحصل في الواقع خوف الهالك أو التلف على النفس أو المال ونحوهما بغلبة الظن بحسب التجربة أو بتحقق المرء من وجود خطير حقيقي على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة الكلية التي صانتها جميع الأديان والشريائع السماوية وهي الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض أو المال.
٢. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية فلا يجد سبيلاً إلا ذلك.
٣. أن تكون الضرورة ملحة، بحيث يخشى على نفسه أو عضوه من أعضائه التلف. وكما يقول الزركشي في الجائع «والضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم»<sup>(١)</sup>.
٤. لا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية من حفظ حقوق الآخرين والتزام العدل وأداء الأمانة ودفع الضرر وصون أصول العقيدة والمقدسات الإسلامية فلا يحل، مثلاً، اقتراف الزنى حتى في بلد غير إسلامي بحججة الاضطرار.
٥. أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر.
٦. أن يصف الحرام طيب مسلم عادل ثقة في دينه وعلمه وألا يوجد علاج آخر مباح يحقق المطلوب. وهذا في ضرورة الدواء.

(١) الزركشي، «المتشور في القواعد»، ج. ٢.

٧. أن يتحققولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر ما لم تأخذ بمقتضى الضرورة<sup>(١)</sup>.

وفي حالة الضرورة بضوابطها السابقة فإنه يؤخذ بالرخص.

### أنواع الحاجة وضوابطها:

النحوان عامة وخاصة:

العامة: هي أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

والخاصة: هي أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

### ضوابط الحاجة

١. «أن تكون المشقة الباعثة على مخالفته الحكم الشرعي الأصلي أو العام باللغة مرتبة المشقة غير المعتادة أو غير المحتملة عادة. ومن المفيد أن نورد في هذا الصدد ما أورده الإمام الشاطبي من تعريف للمشقة الخارجة عن المعتاد يقول الإمام «إنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلغة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»، بتصرف.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، ص ٢١٤.

٢. أن تكون الحاجة عامة للمجتمع أو لفئة من الناس كأهل مدينة أو أصحاب حرفة معينة أو جماعة مخصوصين، فلا تراعى الحاجة الشخصية البحتة لأن حوائج الناس متعددة.
٣. أن تراعى حالة الشخص المتوسط العادي بنظرية موضوعية وليس بمعيار الظروف الخاصة بشخص لأن التشريع يتصرف بالتجدد والحياد والموضوعية ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.
٤. أن تكون الحاجة متعلقة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المنشورة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.
٥. أن تقدر الحاجة بقدر المطلوب فلا تزيد عنه لأن القاعدة الشرعية تقرر «الحاجة تقدر بقدرها» أي كالضرورة تماماً. فإذا انطفأت الحاجة بحد معين فلا يجوز تجاوزها إلى أكثر منها»<sup>(١)</sup>.

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»، بتصرف،

## المطلب الرابع ال الحاجة والاعتدال في الإنفاق

يشار التساؤل عن علاقة الإنفاق على الحاجة بالاستطاعة، فإذا كان الإنفاق منوطاً بالاستطاعة فهل هذه الاستطاعة من الوجود أم من الدين أيضاً؟

فإذا كانت الحاجة المشروعة هي لتحقيق الكفاية فإن حد الكفاية، كما يراه الكاتب، يتحدد مقداره بما يكفي الوفاء المعتدل بال حاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات و حاجيات و تحسينيات، وهذا الاعتدال يتحدد في ضوء الدخل المتاح للفرد إن كان يتحقق كفايته بنفسه، فإن كان يتحقق كفايته بنفسه و طرأ عليها طارئ انتقص منها فله كفاية الأمثال، وأخيراً فإن كان لا يتحقق كفايته بنفسه فله كفاية الأوساط<sup>(١)</sup>.

ويشرط الاعتدال بشروط من أهمها<sup>(٢)</sup>:

أولاً: أن يكون الإنفاق في طاعة الله : يقول الإمام الغزالى «المال خلق لحكمة ومقصود، وهو صلاحه لحاجات الخلق، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذلك بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل، وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ، ويبذل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير، وبينهما وسط وهو المحمود»<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام الشاطبي إنه يتطلب «قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار الاعتدال فيها يحل»<sup>(٤)</sup>. ويقول سفيان «ما أنفقت في غير طاعة

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية»، من ص ٤٣١ إلى ص ٤٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الغزالى، «إحياء علوم الدين» ج ١٠، ص ٥١، ص ٥٢.

(٤) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، ص ٧٢ و ٧٣.

الله سرف وإن كان قليلاً<sup>(١)</sup> وقال الحسن البصري «ليس في النفقة في سبيل الله سرف»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون الإنفاق في حدود الاستطاعة: والاستطاعة في اللغة : القدرة على الشيء . والقدرة : هي صفةٌ بها إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل . وهي عند الفقهاء كذلك ، فهم يقولون مثلاً : الاستطاعة شرطُ لوجوب الحجّ ... واتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرطٌ للتّكليف ، فلا يجوز التّكليف بما لا يستطيع عادةً ، دلّ على ذلك كثيرٌ من نصوص القرآن والسنة ...<sup>(٣)</sup> ، يقول تعالى في كتابه العزيز في صفات المتقين ، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] ، ويقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير... قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشر. أو اوق فتصدق منها بأوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق منها بعشرين. أو اوق، فقال رسول الله ﷺ: هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشرين ماله قال الله ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام مالك في موته «... قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»<sup>(٥)</sup>».

ثالثاً: أن يكون الإنفاق بالمعروف: يقول الإمام الشاطبي «التوسط يعرف

(١) الفيروزآبادي، «بعض أوصاف ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، ج ٣، ص ٢١٦.

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٤) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ج ٤، ص ٣٨٣.

(٥) الإمام مالك، «الموطأ».

بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات<sup>(١)</sup> ويقول «هذا وليس في الإسراف حد يوقف دونه كما في الإقتار، فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد من الطرفين، فيرى الإنسان بعض المباحثات بالنسبة إلى حاله داخلة تحت الإسراف فيتركه لذلك، ويظن من رأه من ليس ذلك إسرافاً في حقه، أنه تارك للمباح ولا يكون كما ظنه فكل أحد فيه فقيه نفسه». والحاصل أن النفقة في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح<sup>(٢)</sup>، ويقول الإمام الغزالي لدى بيانه لما يجب بذلك من المال «أن الواجب قسمان، واجب بالشرع وواجب بالمروعة والعادة، والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروعة، فإن منع واحداً منها فهو بخيل، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل»<sup>(٣)</sup>. فالاعتدال، إذن، كل إنسان فيه فقيه نفسه غير أنه لا يستقل عن العرف الصحيح لاعتلال الأمثال.

رابعاً، وأخيراً: أن يراعى في الإنفاق الالتزام بالأولويات: ويكون ذلك من ناحيتين: الناحية الأولى، رعاية الأولويات في توزيع الدخل بين أوجه الإنفاق، وذلك بأن يراعى الإنفاق على الضروري، أولاً، فالحاجي فالتحسيني. والناحية الثانية، رعاية الأولويات فيما يتعلق بمن ينفق عليهم الفرد، وذلك بأن يبدأ بنفسه ومن يعول ثم أصحاب النفقات الواجبة ثم عموم في سبيل الله.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الاعتدال بالنسبة للإنفاق لا ينصرف فقط إلى مقدار الإنفاق وإنما ينصرف أيضاً إلى وقت الإنفاق: بمعنى أنه إذا كان الفرد ينفق على شراء طعامه مثلاً، فهل يشتري للوفاء بحاجته الآن فقط أم لمدة أسبوع أم لأي

(١) الشاطبي، «المواقفات»، كتاب المقاصد.

(٢) الشاطبي، «المواقفات»، الجزء الأول ، ص ٧٨ .

(٣) الغزالي، «إحياء علوم الدين»، ج ١٠، ص ٥٢ .

مدة أخرى، وبعبارة أخرى، ما هي الفترة الزمنية التي يشتري الطعام ليفي بحاجته خلاها؟ . يقول الإمام الغزالي في ذلك، أي في ادخار الطعام، أن ثمة ثلاثة درجات أوها أن لا يدخل إلا ليومه وليلته، وهي درجة الصديقين، والثانية أن يدخل لأربعين يوماً ... والثالثة أن يدخل لستة وهي أقصى المراتب، وهي رتبة الصالحين، ومن زاد في الادخار على هذا فهو واقع في غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية... وقد قسم النبي ﷺ نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل، وبعضهن قوت أربعين يوماً، وبعضهن يوماً وليلة وهو قسم عائشة وحفصة.



## المطلب الخامس

### الإنفاق من الوجود

إذا كانت الكفاية تتحدد في إطار الاعتدال والاعتلال يتحدد في نطاق الاستطاعة يثار التساؤل هل استطاعة المسلم تتحدد في ضوء الوجود أم الدين؟ نحن نرى أن الاستطاعة تكون من الوجود لا من الدين اللهم إلا بالنسبة للضروريات وذلك حال عدم تيسير الوفاء بها من مصادر مشروعة أخرى وعلى رأسها الزكاة والنفقات الواجبة وبذل الفضل والقرض الحسن وغيرها من المؤسسات التوزيعية الإسلامية. يقول تعالى في كتابه العزيز ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعُنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَ أَجُورُهُنَ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُمُ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي من سمعتكم؛ يقال وجدت في المال أجد وجدًا ووجدةً ووجدةً. والوجود: الغنى والمقدرة. وقراءة العامّة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلا لغات فيها»<sup>(١)</sup>.

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة نفسها: «يقول تعالى أمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تقضى- عدتها فقال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أي عندكم ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني سمعتكم حتى قال قاتدة إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه»<sup>(٢)</sup>.  
ويقول جل شأنه ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن».

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم».

مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

الطلاق: ٧، وجاء في تفسير الطبرى «عَنْ السُّدِّيِّ لِيُنِيفِقْ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ»

قال: مِنْ سَعَةِ مُوجَدِهِ، وكذلك فقد "سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَلَفَتْهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَلْبِسُ الْغَلِيلَ مِنْ الشَّيْبِ، وَيَأْكُلُ أَحْسَنَ الطَّعَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِدِينَارِ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَنْظُرْ مَا يَصْنَعُ إِذَا هُوَ أَخْدَهَا، فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ أَلْيَنَ الشَّيْبِ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: تَأَوَّلْ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُنِيفِقْ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنِيفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]<sup>(١)</sup>،

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُنِيفِقْ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ أَيْ لِيُنِيفِقْ عَلَى الْمُولُودِ وَالِدِهِ أَوْ وَلِيِّ بِحَسَبِ قُدرَتِهِ» وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنِيفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا <sup>(٢)</sup>.

ذلك فإن شرط تحقق الاستطاعة: وجودها حقيقة لا حكماً. ومعنى وجودها حقيقة وجود القدرة على الفعل من غير تعسر، ومعنى وجودها حكماً القدرة على الأداء بتعسر. ويشترط توفر الاستطاعة المالية فيما يلي :

أولاً: في أداء الواجبات المالية المحسنة، كالزكوة، وصدقة الفطر، والهدية في الحجّ، والنفقة، والجزية، والكفارات المالية، والنذر المالي، والكفالة بالمال، ونحو ذلك.

ثانياً: في الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل لل موضوع أو الغسل، وقدرة فاقد ما يستر به

(١) الطبرى، «جامع البيان من تأويل آى القرآن».

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم».

عورته على شراء ثوبٍ بثمن المثل ليصلّي فيه ، وقدرة مرید الحجّ على توفير الزّاد والرّاحلة ونفقة العيال<sup>(١)</sup>.

وقد أبى رسول الله ﷺ أن يصلّي على الميت عليه دين ولا مال له<sup>(٢)</sup>، وجاء بالمتقى، شرح موطاً مالك «ما ثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي ﷺ»، كما روي أن الشهيد يغفر له إلا الدين<sup>(٣)</sup>. وهل يستطيع المرء أن يحزم بهال يأتيه في المستقبل؟، وهل يضمنبقاء نفسه حيا إلى أن يسدّد دينه؟.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، بتصرف.

(٢) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فسأل هل ترك لديه من قضاء فإن قالوا نعم صل عليه وإن قالوا لا قال صلوا على أصحابكم فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال أنا أول بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي عليه دين فعليه قصاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» حديث رقم ١٩٥٩ صحيح ابن ماجة ٢ (زكاة سخاء هبات صدقات)، والحديث صحيحه الألباني، حديث رقم ٢٤٠٦، صحيح سنن ابن ماجة باختصار السندي، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، المملكة الغربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

(٣) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أو يكره الله عني خططيأي فقال رسول الله ﷺ نعم فلما أذير الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل ». موطاً مالك، الجماد، الشهداء في سبيل الله.

## المبحث الثاني تقويم التمويل بالتورق في ضوء المقاصد الشرعية المطلب الأول

### التورق الحقيقي والتورق المصرف المنظم

- ١- التورق الحقيقي يتم في صورة أجزاءها جمهور الفقهاء، وبينها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة حيث جاء به: «أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بشمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)» و«جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على باائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محظياً»، «ويقتصر القول بجوازه على حال الضرورة القصوى، أو النادرة، لتحقيق حاجة طارئة من وفاء دين أو إبرام زواج ونحو ذلك، لأن ما كان تحريم تحرير الوسائل جاز للضرورة، وهذا يتفق مع ما أجازه جماعة من الفقهاء، وهذا التورق حيث لا تحيطُ على الربا»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وأما التورق المصرف المنظم فصورته العامة بينها قرار المجمع الفقهي نفسه في دورته السابعة عشرة حيث جاء به «تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بشمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بشمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق»<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٠ هـ، ٣١ تشرين أول ١٩٩٨ م.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٢/١٣٥٣ هـ الذي يوافقه ١٤٢٤/١٠/٢٠٠٣ م.

## المطلب الثاني

### ال حاجات التي تمويل بالتورق المصرفى المنظم

هذه الحاجات نوعان رئيسان: الأول الحاجة للتمويل لسداد دين والثاني حاجات استثمارية واستهلاكية تدرج ضمن ما يعرف بالتمويل الشخصي.

وفيما يتعلق بالحاجة للتمويل لسداد دين، في هذه الحالة فإن سداد الدين القائم يكون عن طريق دين جديد للبنك الذي يقدم التمويل من خلال عملية التورق، وكما يرى البعض، بحق، فإن ذلك هو في الحقيقة إعادة جدولة للدين مع زيادة الفوائد متمثلة في الفارق الموجب بين سعر شراء المستورق للسلعة بالأجل وسعر البيع العاجل لها<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الإسلام يؤكّد على أهمية سداد الديون، غير أن استخدام التورق المصرفى المنظم لن يحقق هذا الغرض على نحو نهائى لأنّه يسهم في سداد دين ولكن من خلال دين جديد وبوسيلة تكتنفها محظورات شرعية. كما أن الحاجة للتمويل بالتورق لهذا الغرض تفتقد ضابطاً هاماً من ضوابط الحاجة المعتبرة وهو «أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشروعة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإنما الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع». وببداية إذا كان هذا الدين مليئاً فينبغي أن يسدّد من سعته وإذا كان معسراً فيندب أن ينظره الدائن إلى حين ميسرة أو أن يتصدق عليه، كما أن الغارمين لهم سهم في زكاة الأموال.

وفيما يتعلق بالحاجات الاستهلاكية: فإن المفترض ألا تثور مشكلة الحاجات الاستهلاكية أصلاً بالنسبة لمن يحصلون على كفاياتهم أو يكملونها من الزكاة

(١) السالوس، علي أحمد، «التمويل بالتورق».

والمؤسسات التوزيعية الأخرى. وتنحصر المشكلة في نطاق من يحققون كفایتهم بأنفسهم، وحد الكفاية كما ذكرنا يكون في إطار الاعتدال والاعتدال يكون في إطار الاستطاعة والاستطاعة، فيما نرى، هي من الوجد لا من الدين الذي قد يمتد أجل سداده إلى ثمان سنوات، مثلما هو واقع التورق في بعض المصارف السعودية، التي عمدت إلى نقل التورق من السلع الدولية إلى السلع المحلية لتفادي بعض المحظورات الشرعية سيما صورية التعامل على السلعة الدولية في عملية التورق. فعل ذلك البنك العربي الوطني بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع مجموعة عبد اللطيف و محمد الفوزان وهي من أكبر البيوت الاستشارية المتخصصة في مواد البناء. ويستفيد من هذا البرنامج للتورق موظفو القطاعين العام والحكومي والخاص. وتصل قيمة القرض إلى مليون ريال في غالب المصارف وبفتره سداد تصل إلى ٩٦ شهرا<sup>(١)</sup>. كما أن هذه الحاجة إلى منزل فاخر، وال حاجات الحاجة والتحسينية على وجه العموم، لا تستوفي أحکام الضرورة التي سبق ذكرها كما أنها تفتقد، على الأقل، أحد ضوابط الحاجات المعتبرة وهو «أن تكون المشقة الباعثة على مخالفۃ الحكم الشرعي الأصلي أو العام بالغة مرتبة المشقة غير المعتادة أو غير المحمولة عادة». وكذلك فإنها قد تفتقد في أحوال أخرى ضابطاً آخر من ضوابط الحاجة المعتبرة وهو «أن تراعي حالة الشخص المتوسط العادي بنظره موضوعية وليس بمعيار الظروف الخاصة بشخص لأن التشريع يتصرف بالتجدد والحياد والموضوعية ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به». وربما يكون من المفيد، بهذا الخصوص، أن نورد رأي السادة المالكيـة فيما يتعلق بالغaram لمصلحة نفسه الذي يأخذ من الزكاة

(١) هذه هي نسخة Google لعنوان:  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.  
وهي عبارة عن لقطة شاشة لصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠ ١٠:٣٤:٢٩ GMT. ربما تم تغيير الصفحة الحالية في غضون ذلك.

حيث اشترطوا لذلك «أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكوة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسيع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها ، بخلاف فقيه استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها»<sup>(١)</sup> «وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكوة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحاجات الاستهلاكية التي تمول بالتورق المنظم تجافي ، في الأغلب الأعم ، الاعتدال المطلوب في الإنفاق ويمكن أن يُدخل للوفاء بها ، بما يصاحب ذلك من تدبر واعتدال ، بدلاً من أن تُستعجل وتُمول بالدين . وكما يقول صديقي في شأن الشراء بالاستدانة في الاقتصاد التقليدي ، والتي تناظرها الاستدانة لأغراض الاستهلاك عن طريق التورق المصرف في المنظم ، «إن تيسير - إتاحة السلع وترويج المبيعات ترويجاً عدوانياً والدعائية لها دعاية عالية الضغط يدفع كثيراً من الأسر إلى الاستدانة إلى حدود يصعب تبريرها بما تملكه من أموال حاضرة أو بما تتظره من إيرادات مستقبلية . فإن تخطط لشراء سيارة وتدخل ثمنها شيء وأن تكون متاحة لطالها ولا يستلزم ذلك أكثر من عدد قليل من التوقيع بذلك شيء آخر»<sup>(٣)</sup> .

وأخيراً فيما يتعلق بال الحاجات الاستثمارية : فإن طالبي التمويل لهذا الغرض إما فقراء وإما أغنياء ، فإن كانوا فقراء فإن في الزكوة متسعاً لهم<sup>(٤)</sup> ، وكذلك القروض الحسنة ، وهم وللأغنياء بداول مشروعه للوفاء بهذه الحاجات من خلال المشاركات

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية؟ ص ١٥.

(٤) «ذهب الشافعية في قول منصوص والخنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما ينجزهما من الفاقة إلى الغني وهو ما عحصل به الكفاية على الدوام ... قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفة قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكتفاته غالباً تقريباً ، وإن كان تاجرًا أعطي بنسبة ذلك ، وإن كان من أهل الضياع يشتري له ضياعة تكفيه غلتها على الدوام . قال بعضهم : يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه». راجع «الموسوعة الفقهية الكويتية».

والمضاربات وغيرها من الأساليب التمويلية المشرّوعة في المصارف الإسلامية، وبالتالي فإن هذه الحاجة تفتقد أحد ضوابط الحاجات المعتبرة وهي «أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشرّوعة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإنما فإن الحاجة للمخالفه لا تكون متوفرة في الواقع».

وربما أن مشكلة الحصول على التمويل من خلال الأساليب المشرّوعة من المصارف الإسلامية تثور بالنسبة للفقراء الذين قد لا يستطيعون الحصول عليه لأنهم قد لا يملكون الضمانات الكافية من وجها نظر المصرف الذي قد لا يكتفي بالضمان المستمد من جدوى المشروع ومشاركته فيه. ولكن هذه المشكلة، إن وجدت، فيتوقع أن تثور على نحو أشد حال التمويل بالتورق الذي يقول في نهاية المطاف إلى قرض بأجل، وهذا فضلا عن أن ذلك لا يتفق ورسالة المصرف الإسلامي في تمكين الفقراء من نصيب عادل من التمويل.

### المطلب الثالث

#### بدائل مشروعة للتمويل المصرف المنظم

تتعدد البدائل المشروعة لتمويل الحاجات التي يعزى إلى التورق المصرف المنظم تمويلها، ومن أهمها:

بالنسبة لتمويل الاستثمار: هناك أساليب مشروعة عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

١. التمويل بالمشاركة.
٢. التمويل بالمضاربة.

وبالنسبة لتمويل سداد الدين وال الحاجات الاستهلاكية تتعدد البدائل المشروعة، وعلى رأسها:

١. الاعتدال في الإنفاق الذي قد يمنع المشكلة قبل وقوعها ، فإن ظلت هناك حاجة في إطار الاعتدال في الإنفاق فإن هناك بديل عده من أهمها:
٢. الزكاة بمصارفها الثمانية المعروفة، والتي فيها روافد مستديمة للوفاء بال الحاجات الاستهلاكية، وسداد ديون الغارمين.
٣. النفقات الواجبة: في الفقه الإسلامي، نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ونفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدا لها .... وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الولد لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة، وقال أحمد " له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها" <sup>(١)</sup>. وكذلك فإن نفقة الولد تجب

(١) سابق، السيد، «فقه السنة» ج ٣ من ص ٤٠٢ إلى ص ٤٠٤  
وكذا القرضاوي، «فقه الزكاة» ج ٢ ص ٧٢٣

على والده الموسر، وعند مالك تجب للإناث حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواجهن، وللذكور حتى يبلغوا، وأما النفقه للأقرباء المعسرين من أقربائهم الموسرين فقد اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، فمنهم من قصر النفقه الواجبة على الزوجة والولد وكذا الوالدين إذا كانوا ذا خلة وفافة ، وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز<sup>(١)</sup> ومنهم من توسع في النفقه الواجبة توسعًا بالغاً فقال بأنه «فرض على كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقهه وكسوة على حسب حاله وما له ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقه على من لا مال له ولا عمل بيده ، مما يقوم منه على نفسه من أبيه وأجداده وجداته وإن علوا وعلى البنين والبنات وبنיהם وإن سفلوا ، والأخوة والأخوات والزوجات ، كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقه عليهم ولا يقدم أحد على أحد قبل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه فإن لم يفضل له عن نفقهه نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد من ذكرنا ، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقه على ذوى رحمة المحرمة ووريثيه إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه»<sup>(٢)</sup>.

٤. القرض الحسن: «وهو المال الذي يعطيه المقرض للمقرض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ... وقد ندب الإسلام إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض ليتتفق به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله»<sup>(٣)</sup> ، لكن قد يعرض للقرض الوجوب أو الكراهة

(١) ابن سلام، «الأموال» ص ٥١٨ .

(٢) ابن حزم، «المحل»، ج ١٠ من ص ١٠٠ إلى ص ١٠٣ .

(٣) سابق، السيد، «فقه السنة»، ج ٣، ص ١٨٣ .

أو الحرمة أو الإباحة ، بحسب ما يلابسه أو يفضي- إليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد .

وعلى ذلك: فإن كان المقترض مضطراً، والمقرض مليئاً كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرض أو غالب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكره كأن حراماً أو مكرهًا بحسب الحال، ولو افترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارتة طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، حيث إنه لم يستعمل على تنفيسي كربة، ليكون مطلوباً شرعاً<sup>(١)</sup>.

ورغم إفتاء المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بجواز التورق في صورته البسيطة التي أجازها جمهور الفقهاء لضرورة معتبرة إلا أن المجمع أوصى المسلمين «بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاه الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفریج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحمرة»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى، إلى جانب تفعيل فضيلة القرض الحسن بين المسلمين، أن تفعّل هذه الفضيلة، أيضاً، في المصارف الإسلامية في مجال الوفاء بال الحاجات الاستهلاكية وكذلك في مجال الاستثمار من خلال إتاحة جانب من أموال الحسابات الجارية لتمويل العمليات الجارية سيما لمشروعات القراء<sup>(٣)</sup> مع جواز

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م.

(٣) وكذلك من الزكاة، ومن قروض حسنة يضعها أصحابها في المصرف في صندوق للقرض الحسن وذلك للفترة التي يشترطونها، ويضمن المصرف ردتها في التاريخ المتفق عليه لسدادها.

ربط القروض بموعد محدد للسداد (ضبطاً للتزامات المصارف) وهو أمر جائز وفقاً لآراء السادة المالكية والذين يرون أنه «إذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض ردّ البدل قبل حلول الأجل المعين»، واستدلّوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

٥. التورق الحقيقى: أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي التورق في صورته البسيطة التي أجازها جمهور الفقهاء والتي لا يظهر فيها رباً فقصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو لزواج أو غيرهما<sup>(٢)</sup>.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م

#### المطلب الرابع

##### مخالفات شرعية، وملالات إلى مفاسد، في التورق المصرف المنظم

مخالفات شرعية بينها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم التورق المصرف المنظم، وفيما يلي نص هذا القرار:

«الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما

بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م ، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آخر ، على أن يتلزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشرطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدی بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض توسيع الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

مآلات بينها التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي للتمويل المصرف المنظم:  
وفي إطار ذلك نعرض لتقويم ثلاثة من الكتاب للمآلات الاقتصادية للتورق المصرف المنظم:

التقويم الأول:

بين هذا التقويم أنه «يستفاد من التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي لآليات صيغة التمويل بالتورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية الآتى:

أ. إن استخدام السلعة ك وسيط بين المتورق وبين المؤسسة المالية قد لا يظهر له أثر في الدفاتر المالية إلا نادراً وإن ثبت قد يكون في شكل حسابات نظامية أو يكون للحظات قليلة وتجرى المعاصلة بين الأطراف المدينة والدائنة .

ب. تسفر المعالجات المحاسبية إلى مديونية المتورق ودائنه المؤسسة المالية الإسلامية ويتحمل المتورق فرق السعرين الناجز والأجل وعمولات الوسطاء والمصروفات المختلفة، وهذا كله يدخل في شبهة مبادلة مال بمال وزيادة.

ج. لا تتفق آليات التورق مع مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية و من أهمها تحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقاً لقواعد الغنم بالغرم .

هـ . لا تسهم آليات التورق في زيادة القيمة المضافة والإنتاج القومي على مستوى الاقتصاد المحلي .

وـ . لعمليات التورق دور فعال في قضية خلق النقود وهذا من أهم السلبيات الاقتصادية للبنوك التقليدية .

ز - أن تطبيق صيغة التمويل بالتورق سوف يقود من الناحية الاقتصادية إلى تعثر الشركات ورجال الأعمال وترامك الديون والمزيد من الخسائر حيث إن أموال التورق لم تستخدمن في مشروعات تحقق تدفقات نقدية داخلة للسداد.

إذاء النتائج السابقة يوصي صاحب هذا التقويم الفقهاء أن يعيدوا النظر في الآراء الفقهية في ضوء تصور آليات التورق لأن تصور الشيء جزء من الحكم عليه<sup>(١)</sup>.

#### التقويم الثاني:

انتهى هذا التقويم إلى النتائج التالية:

أ - أن تحول التورق إلى نظام مؤسيي يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، ويترب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثير، ويتيح عن ذلك ارتفاع الديون؛ لعدم وجود موانع تمنع منها.

ب - ومن مقاصد التشريع في التمويل التخفيف من الديون من خلال ربط المدaiنات بالنشاط الاقتصادي الفعلى، ولهذا كانت المدaiنات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي، أما العينة بصورها المختلفة، ويلحق بها التورق المنظم، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المدaiنات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلى، فتكون سبباً لارتفاع الديون واستفحالها

(١) شحاته، حسين حسين «التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي».

<http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.doc>

لأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي بما يصاحب مع ذلك من إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلتها، وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي. وعلى سبيل المثال (قامت البنوك السعودية بالتوسيع في دائرة الإقراض والتمويل الشخصي إلى نحو ١٠٥ مليارات دولار بين عمالئها السعوديين والمقيمين وشكلت عمليات الإقراض عبر المنتجات الإسلامية النسبة الغالبة التي تأتي في مقدمتها عمليات التورق الإسلامي في السلع المحلية)<sup>(١)</sup>.

ج. ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية. وهذا يعني احتلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتماداً على الديون لتسهيل حياتهم اليومية ، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها.

د. وهذه التائج ماثلة للتائج الاقتصاد الربوي تماماً، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية ،..... فتضاعف الدين أهم سمات النظام الربوي ، فإذا كان التورق المنظم يؤدي للتائج نفسها ، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظارتين ، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المترافقين ، وهذا يستلزم أن يكون التورق المصرف المنظم ماثلا في الحكم للنظام الربوي ، كما كان ماثلا له في الأسباب والآثار والتائج.

عنوان Google (١):

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة لصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (أبريل) ٢٠١٠:٣٤:٢٩

هـ. أن التورق المصرفـي من أسباب عدم تحقيق المـصرفـ الإسلامي للمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم وهي : أن يكون المال قياماً للناس يـبين ذلك استعمال المال في غير وظيفـة الطبيعـية بالإغراق في المـرابحة بالـأسـهم والـمعدـن والـاستـجـابة لـدواـعي الاستـهـلاـك غير المرتبـ لدى النـاس فـالأـغلـب من عمـليـات المـصـارـفـ الإـسلامـيـة سـوـاء في عـقـودـ المـرابـحة أو الـاستـصـنـاع أو الـإـيجـارـ المتـهـيـ بالـتـمـلـيـكـ كانـ العـائـدـ الـذـي تـحـصـلـ عـلـيـهـ هوـ ثـمـنـ الـأـجـلـ دونـ أيـ عـمـلـ يـمـثـلـ قـيـمةـ اـقـتصـادـيـةـ مضـافـةـ<sup>(١)</sup>.

### التقويم الثالث:

انتهى هذا التقويم إلى نتائج مشابهة لنتائج التقويم السابق حيث بين:

١. «أن تطبيق التورق المـصرفـيـ المنـظـمـ يؤـديـ إلىـ ضـعـفـ الفـارـقـ بـيـنـ الـعـمـلـ المـصـرـفـيـ الإـسلامـيـ وـعـلـىـ الـمـصـارـفـ التـقـليـدـيـةـ حـيـثـ أـنـ التـورـقـ وـالـاقـتـراـضـ بـالـفـائـدـةـ يـتـفـقـانـ فـيـ نـتـيـجـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ السـيـولـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـلـعـمـلـاءـ،ـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـدـيـوـنـ الـاستـهـلاـكـيـةـ.ـ فـنـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـنـقـدـ مـصـرـحـ بـهـاـ فـيـ التـورـقـ المـصـرـفـيـ الـمـنـظـمـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ التـورـقـ المـصـرـفـيـ سـيـؤـديـ إـلـىـ فـقـدـانـ الـمـصـارـفـ الإـسلامـيـةـ مـصـدـاقـيـتهاـ وـمـبـرـرـ وـجـودـهاـ،ـ وـهـوـ جـمـعـ مـدـخـرـاتـ الـعـمـلـاءـ وـتـوـجـهـاـ لـلـاـسـتـشـارـ بـصـيـغـةـ اـقـتصـادـيـةـ.ـ
٢. تـزاـيدـ الإـقـبـالـ عـلـىـ التـعـامـلـ بـالـتـورـقـ المـصـرـفـيـ الـمـنـظـمـ يـعـودـ إـلـىـ تـدـنـيـ نـسـبـةـ الـمـخـاطـرـ وـسـرـعةـ الـإنـجـازـ وـرـبـحـيـةـ عـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـصـارـفـ،ـ بـعـكـسـ عـقـودـ الـمـشارـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـرـبـحـ وـالـخـسـارـةـ.

(١) آل وـقـيـانـ،ـ نـايـفـ بـنـ عـمـارـ،ـ «ـالـتـورـقـ المـصـرـفـيـ»ـ،ـ نـقـلاـ عـنـ:ـ التـكـافـوـ الـاقـتصـادـيـ بـيـنـ الـرـبـاـ وـالـتـورـقـ لـلـدـكـتـورـ /ـ مـعـمـدـ إـبرـاهـيمـ لـلـسـوـيلـمـ،ـ يـتـصـرـفـ.ـ هـذـهـ النـسـخـةـ بـصـيـغـةـ htmـlـ لـلـمـلـفـ:ـ <http://faculty.ksu.edu.sa/26616/DocLib1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%88A.doc>

٣. الإقبال المتزايد على التورق المصرفى يؤكّد أن هناك مجموعة كبيرة من العملاء تبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، مما يؤكّد وجود العاطفة الدينية لدى العملاء وإقبالهم على الأدوات المالية الإسلامية.
٤. أن تطبيق التورق المصرفى المنظم يؤدي إلى زيادة تراكم المديونية لدى العملاء، وإلى تهجير أموال المسلمين إلى الخارج لأنها تتم من خلال سوق البورصة.
٥. بدأ التورق المصرفى المنظم يحل تدريجياً محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصادر الإسلامية والنواخذة الإسلامية في المصادر التقليدية، وسيستمر هذا الإحلال حتى يسيطر التورق المصرفى المنظم والعينة على صيغ الاستثمار الأخرى. فمعظم المصادر الإسلامية وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفى المنظم وضيق دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي. حيث إن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية<sup>(١)</sup>.

(١) الحنطي، «التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفى المنظم)».

## النتائج والتوصيات


### أولاً: النتائج:

١. يطلب التورق المصري المنظم لسداد دين أو لتمويل حاجات استثمارية أو استهلاكية.
٢. هذه الحاجات إنما حاجات معتبرة تستوفي ضوابط الحاجة والضرورة المعتبرة، وإنما غير ذلك فلا تستحق الوفاء بها.
٣. هناك بدائل أصلية مشروعة للوفاء بهذه الحاجات ما هو معتبر منها شرعاً.
٤. أنه يمكن اللجوء إلى التورق الحقيقى الذى أجازه جمهور الفقهاء بضوابطه للإسهام في تمويل الوفاء بجانب من هذه الحاجات.
٥. ليس هناك حاجة معتبرة إلى التمويل بالتورق المصري المنظم، وهذا فضلاً عما يعزى إلى هذا النوع من التمويل من تعارض مع نصوص ومقاصد شرعية.

### ثانياً: التوصيات:

١. ينبغي أن يتلزم المجتهدون بمنهج الاجتهاد الذي يبدأ من تحقيق مصلحة معتبرة أو درأ مفسدة بالضوابط الشرعية المعروفة في هذا الصدد، وفي ضوء ذلك:
  ٢. ينبغي قبل التفكير في تقديم منتج مصرفي جديد أن نجيب على تساؤل منهجي: هل هناك مصلحة معتبرة يتحققها هذا المنتج لا تتحققها المنتجات القائمة، وهل ليس يوجد بدائل أصلية مشروعة داخل أو خارج نطاق المصرفي الإسلامية الملزمة تحقق هذه المصلحة؟، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب نتساءل هل هذا المنتج يكتنفه مخالفات شرعية؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب فينبغي أن تتم تنقيتها من هذه المخالفات حتى لا يتعارض مع نص أو مقصد شرعي.

٣. وأما إذا كانت الإجابة على التساؤل الوارد في البند (٢) بالنفي فإنه تنافي أصلاً الحاجة لابتكار المنتج فضلاً عن الحكم عليه.
٤. ينبغي أن يبذل الجهد في تعزيز المؤسسات الإسلامية الأصيلة وتفعيل الأساليب التمويلية المنشورة، وذلك بدلاً من بذل هذا الجهد في ابتكار منتجات تدفع المصروفية الإسلامية لقتفي أثر المصروفية التقليدية في الحاجات والمنتجات والأهداف، ودونها مبرر من تحقيق مصالح معتبرة.



## المراجع

١. التسخيري، محمد علي، «إطار تنظيمي مقترن لتوحيد الفتوى»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٢-٢٣ مايو ٢٠٠٨ م. جمادى الأولى الذي يوافق ٢٧-٤٥٦ هـ، «المحل».
٢. ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، «المحل»، بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، صادر عن دار التراث بالقاهرة، مصر.
٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى».
٤. الزحيلي، وهبة مصطفى «التورق حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم)»، مشروع قرار جماعي مقدم إلى جمع الفقهى لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة ١٩ ، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
٥. الزركشى، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، «المتشور في القواعد»، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٦. سابق، السيد «فقه السنة» صادر عن مكتبة دار التراث بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ
٧. السالوس، علي أحمد، «التمويل بالتورق»، سلسلة إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ١٨ ، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
٨. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ١٩٧٥ .
٩. الشاطبى، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطى الشهير بالشاطبى، المتوفى ٧٩٠ هـ، «المواقفات»، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٠. صديقي، محمد نجاة الله، «لماذا المصارف الإسلامية؟»، ترجمة رفيق المصري، سلسلة المطبوعات بالعربية (١٠)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
١١. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان من تأويل آى القرآن»، تعليق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٢ م.
١٢. الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في علم الأصول»، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٤٥٠-٥٥٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
١٣. الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، بتحقيق الحافظ العراقي، صادر عن دار الغد العربي، بالقاهرة، مصر، ١٩٨٧ م.
١٤. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية»، ١٤٣١ هـ، جامعة الأزهر، مصر.
١٥. الفيروز أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧ هـ «بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز»، تحقيق الأستاذ / محمد على النجار، صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
١٦. القرضاوى، الدكتور يوسف. «فقه الزكاة»، صادر عن مؤسسة الكتاب، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧. القرطبي، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ، «الجامع لأحكام القرآن»، صادر عن دار الغد العربي ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
١٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، متوفى ٧٥١ هـ.

- «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م.
١٩. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، «تفسير القرآن العظيم»، صادر عن دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٢٠. مالك ، الإمام مالك بن أنس، «الموطأ»، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، من مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٢١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩-٦-٢٠٠٧ م
٢٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م
٢٣. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٢/٢٠٠٣ م
٢٤. «الموسوعة الفقهية الكويتية»، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٥. النشمي، عجيل جاسم، «إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٣-٢٤ جمادى الأولى الذي يوافق ٢٨-٢٧ مايو ٢٠٠٨ م.

**مراجع من الشبكة العنكبوتية العالمية:**

١. هذه هي نسخة Google لعنوان

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة لصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠

١٠:٣٤:٢٩ GMT. ربما تم

٢. «التورق المصرفى في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي»

[http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.doc](http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.doc)

٣. لعنوان Google

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة لصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠

١٠:٣٤:٢٩

٤. آل وقيان، نايف بن عمار، «التورق المصرفى»، نقلًا عن: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للسويلم، بتصرف.

هذه النسخة بصيغة html لملف:

<http://faculty.ksu.edu.sa/26616/DocLib1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A.doc>

٥. الحنيطي، «التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)»، دراسة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

هذه النسخة بصيغة **html** للملف:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N442.doc> .

يقوم **Google** تلقائياً بإنشاء نسخ بصيغة **html** للوثائق التي يصادفها خلال البحث في الإنترنت، بحيث يمكن عرضها في متصفحات الانترنت. تم السحب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ م.

والحمد لله رب العالمين